

سم الله الرحمن الرحيم
قانون التأمين الإجتماعى لسنة 1990

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. إسم القانون.
2. إلغاء.
3. تفسير.
4. سريان وإستثناء.
5. تسوية إستحقاق المكتتبين فى مال التأمين.
6. إلزامية التأمين.
7. القيد فى الصندوق وأسس التسجيل... الخ.
8. شهادة القيد وبيان أسماء العاملين المؤمن عليهم وشهادات الميلاد.
9. السجلات.

- الفصل الثانى
إنشاء الصندوق وتنظيمه الإدارى
10. إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه.
 11. أبلولة الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات.
 12. إستمرار العاملين.
 13. إنشاء المجلس وتشكيله.
 14. شروط العضوية.
 15. المخصصات والمكافآت.
 16. واجبات الرئيس وأعضاء المجلس.
 17. الإعفاء من المنصب وخلوه.
 18. إجتماعات المجلس.
 19. إختصاصات المجلس وسلطاته.
 20. تعيين المدير.
 21. إختصاصات المدير وسلطاته.
 22. عزل المدير.
 23. فحص المركز المالى.

- الفصل الثالث
تمويل التأمين الإجتماعى والإشتراكات
وكيفية تحصيلها
24. الموارد المالية للصندوق.
 25. قيمة الإشتراكات.

26.	أداء الإشتراكات.
27.	إقتطاع إشتراك المؤمن عليه.
28.	المبالغ الإضافية فى حالة التأخير عن السداد.
29.	الإعفاء من المبالغ الإضافية.
30.	التضامن فى الوفاء بالإلتزامات المقررة فى القانون.
31.	الإشتراكات فى فترة الإيقاف.
32.	الإشتراكات فى فترة الإنقطاع عن العمل.
33.	حصة المؤمن عليه فى الإشتراكات.
34.	كيفية أداء الإشتراكات.
35.	طلب بيان بتفاصيل الإشتراكات.
36.	تحصيل الإشتراكات والمبالغ الأخرى.
37.	المصاريف الإدارية.
38.	موازنة الصندوق.
39.	الحسابات والدفاتر.
40.	المراجعة.

الفصل الرابع تأمين معاشات إصابات العمل

41.	أموال التأمين.
42.	سريان أحكام هذا الفصل.
43.	إلتزام صاحب العمل.
44.	معاش العجز الكلى المستديم.
45.	معاش العجز الجزئى.
46.	المعاش الشهرى الإضافى.
47.	تكرار الإصابة.
48.	المعاش فى حالة الوفاة.
49.	توزيع المعاش.
50.	تعويض الوفاة.
51.	حدود مسئولية الصندوق.
52.	الفحص الطبى الإبتدائى والدورى.
53.	تعديل جدول الأمراض المهنية.
54.	تقرير درجة العجز.
55.	إعادة فحص المؤمن عليه.

الفصل الخامس

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

56. أموال التأمين.
57. شروط معاش الشيخوخة.
58. الأجر الذى تربط عليه المعاشات والتعويضات.
59. ربط معاش الشيخوخة.
60. سن المؤمن عليه.
61. تخفيض سن إستحقاق المعاش.
62. معاش العجز الصحى.
63. المعاش فى حالة الوفاة.
64. المعاش فى حالة الفصل بقرار وزارى.
65. توزيع المعاش.
66. التعويض فى حالة الوفاة.
67. تعويض الدفعة الواحدة.
68. مقدار التعويض.
69. مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش.
70. ضم مدد خدمة للمعاش.
71. تحويل الإشتراكات.
72. المعاشات والتعويضات تعادل مكافأة نهاية الخدمة.
73. الحقوق المكتسبة.
74. لجنة البت فى الخلافات.
75. الإستبدال.

الفصل السادس إستحقاق المعاش

76. المستحقون وشروط إستحقاقهم.
77. المستحقون للمعاش.
78. توزيع المعاش.
79. قطع المعاش.
80. إعادة المعاش.
81. الزواج بعد سن الستين.
82. توزيع التعويض فى حالة الوفاة.

الفصل السابع الأحكام العامة

83. سلطة الوزير فى إضافة عناصر جديدة للأجر.
84. إنشاء نظم خاصة بالمعاشات.
85. تقدير نسب العجز.

86. التاريخ الذى يستحق فيه المعاش.
 87. إستحقاق المعاش عن كامل الشهر.
 88. الجمع بين أكثر من معاش.
 89. الجمع بين المعاش والأجر.
 90. معاش المحكوم عليه بالسجن.
 91. الإلتزام بأداء المعاش خلال أربعة أسابيع.
 92. المنازعة فى المعاش أو التعويض.
 93. عدم جواز الحجز أو التنازل عن المعاش.
 94. حق الطعن فى قرار الصندوق.
 95. حق الإمتياز.
 96. النقادم.
 97. الحجز الإدارى.
 98. دعوى المطالبة.
 99. الإعفاء من الرسوم القضائية.
 100. إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب.
 101. إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم.
 102. التضامن فى الوفاء بحق الصندوق.
 103. صرف المعاشات فى الخارج.
 104. سلطات مفتشى الصندوق.
 105. أداء المفتشين للقسم.
 106. إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز.
- الفصل الثامن
العقوبات
107. عقوبة تقديم بيانات كاذبة.
 108. عقوبة إفشاء الأسرار.
 109. عقوبة مخالفة أحكام المادتين 6 و 27.
 110. عقوبة مخالفة أحكام المادتين 7 و 52.
 111. عقوبة مخالفة أحكام المواد 8، 9، 26، 30، 31، 32 و 106.
 112. أبلولة المبالغ التى يحكم بها للصندوق.
 113. سلطة إصدار اللوائح.

الجدول

الجدول رقم (1)

الجدول رقم (2)

الجدول رقم (3)

الجدول رقم (4)

الجدول رقم (5)

الجدول رقم (6)

الجدول رقم (7)

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون التأمين الإجتماعى لسنة 1990

(1990/8/7)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- | | |
|---|---------------------|
| 1. يسمى هذا القانون، " قانون التأمين الإجتماعى لسنة 1990 ." | إسم القانون. |
| 2. يلغى قانون التأمينات الإجتماعية لسنة 1974. | إلغاء. |
| 3. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: | تفسير. ¹ |
| " الأجر " يقصد به ما يتقاضاه العامل من أجر أساسى بالإضافة الى العناصر التى يحددها الوزير بموجب أحكام المادة 83، | |
| " الأسرة " يقصد بها الزوجة والأولاد الذكور والإناث، والوالدين والأخوة والأخوات، | |
| " الإشتراك " يقصد به الإشتراك الشهورى، المنصوص عليه فى المادة 25، | |

" إصابة العمل " يقصد بها

الإصابة، نتيجة

حادث، يقع

بسبب العمل، أو

أثناء تأديته، أو

الإصابة بأحد

الأمراض المهنية

الواردة بالجدول

رقم (5)، الملحق

بهذا القانون،

ويعتبر في حكم

ذلك، الإصابة

نتيجة حادث يقع

للمؤمن عليه

خلال فترة

ذهابه، لمباشرة

عمله، أو عودته

منه، بشرط أن

يكون ذلك دون

توقف، في

الطريق الطبيعي

أو تخلف عنه أو

إنحراف منه،

" الإعاقة " يقصد بها أن

يكون مدعيها

بدون عمل،

ينكسب منه، أو

مهنة يتعيش

منها،

" صاحب العمل " يقصد به كل

شخص طبيعي،

أو معنوي

يستخدم عاملاً،

أو أكثر لقاء

أجر، مهما كان

نوعه،

" سنة الإشتراك " يقصد بها كل

سنة، يؤدي

خلالها إثني

عشر إشتراكاً

شهرياً،

" شهر الأساس " يقصد به الشهر

الذي تسدد

الإشتراكات على

أساسه، خلال

السنة المالية،

" الصندوق " يقصد به

الصندوق القومي

للتأمين

الاجتماعي،

" العامل " يقصد به كل

ذكر، أو أنثى،

يعمل لقاء أجر،

مهما كان نوعه

في خدمة

صاحب العمل،

وتحت سلطته

واشرافه، سواء

كان يعمل بعقد

مكتوب، أو

شفوي، ولا يشمل

رؤساء مجالس

إدارة المؤسسات

العامة

والشركات

وأعضاءها

والمندوبين،

المفوضين من

أصحاب

الأعمال، الذين

لا يتقاضون
أجوراً، نظير
عملهم،
" العجز الكلى المستديم "
يقصد به كل
عجز، من شأنه
أن يحول كلية،
بصفة مستديمة
بين المؤمن عليه
وبين مزاولة أى
مهنة، أو عمل،
يتكسب منه،
" المجلس " يقصد به مجلس
إدارة الصندوق،
" المدير " يقصد به مدير
عام الصندوق،
" المصاب " يقصد به
المؤمن عليه
الذى يصاب
بإصابة عمل،
" المؤسسة " يقصد بها
المؤسسة العامة
للتأمينات
الاجتماعية،
المنشأة بموجب
أحكام قانون
التأمينات
الاجتماعية
لسنة 1974
الملغى،
" المؤمن عليه " يقصد به كل
عامل، تسرى
عليه أحكام هذا
القانون،
" الوزير " يقصد به وزير

العمل والإصلاح
الإداري.²

سريان وإستثناء.

4. (1) تسرى أحكام هذا القانون على:³

(أ) جميع

العاملين في

الحكومة

الإتحادية،

والولايات

وأجهزة الحكم

المحلي،

والهيئات

والمؤسسات

العامة وفي

القطاع

الخاص

والمختلط،

(ب) أصحاب

الأعمال،

الذين

يستخدمون

ثلاثين عاملاً

فأكثر على

أن:

(أولاً)

ت

ك

و

ز

م

ر

ا

ك

ز

أ

ت

م

ا

ل

هـ

م

ا

ل

ر

ئ

يـ

سـ

يـ

ة

فـ

سـ

أ

سـ

م

ز

ا

ل

م

حـ

ل

يـ

ا

نـ

،

(ثانيا)

ي
ت
م
ا
ل
س
ر
ي
ا
ن

ع
ل
س

ا
ل
م
ح
ل
ي
ا
ن
،
و
ع
ل
س

أ
ص
ح
ا
ب

ا
لا
ع
م
ا
ل

ا
ل
ن
ي
ن

ي
س
ت
خ
د
م
و
ن

أ
ق
ل

م
ن

ث
لا
ث
ي
ن

٥

ا

م

لا

،

ا

ب

ت

د

ا

ء

م

ن

ا

ل

ت

و

ا

ر

ي

ن

،

ا

ل

ت

س

ي

ح

د

د

ه

ا

ا
ل
و
ز
پ
ر

ب
ا
ل
ن
ش
ا
و
ر

م
ن

ا
ل
م
ج
ل
ع
،

(ثالثا)

پ
ر
ا
ن
و
س
ن
ن

د

٦

2

د

٤٠

د

1

4

2

1

ج

1

2

1

۵

ز

1

١

ذ

7.

ز

٦

ف:

(1)

५

)

1

 Σ

ز

1

ن

م

ا

ل

هـ

م

ا

ل

ر

ئ

يـ

سـ

يـ

ة

فـ

سـ

ا

حـ

دـ

سـ

ا

لـ

مـ

حـ

لـ

يـ

ا

نـ

نـ

دـ

دـ

ا

ل
ن
ا
م
ل
ي
ن

ا
ل
م
س
ن
خ
ل
م
ي
ن

ل
ل
ي
ه
م
ف
س

ه
م
ي
ن
أ
ن
و

ا

ء

ا

ل

ب

لا

د

.

(ج) يظل صاحب

العمل خاضعاً

لأحكام هذا

القانون، حتى

ولو قل عدد

العاملين لديه

عن الحد

الأدنى

المنصوص

عليه في الفقرة

(ب).

(2) على الرغم من أحكام البند

(1)، يستثنى من سريان أحكام

هذا القانون الفئات الآتية:4

(أ) موظفو

الحكومة،

الذين

تسرى

عليهم

أحكام

قانون

المعاشات

لحكومة

السودان

لسنة

1919،

أو قانون

معاشات

الخدمة

المدنية

لسنة

،1962

أو قانون

معاشات

الخدمة

العامة

لسنة

،1975

أو قانون

معاشات

الخدمة

العامة

لسنة

،1992

(ب) أفراد قوات

الشعب

المسلحة،

وقوات

الشرطة،

(ج) الرعايا

الأجانب،

الذين

يعملون في

بعثات

دبلوماسية

أو دولية،

ودخلوا

البلاد،

بقصد

العمل في

هذه

الجهات،
(د) العاملون

لدى
أصحاب
أعمال،
الذين
يستخدمون
أقل من
ثلاثين
عاملاً،

(هـ) العاملون في

الزراعة،
والرعي،
والغابات،
ولا يسرى
هذا

الإستثناء
على
العاملين،
لدى
أصحاب
أعمال
يستخدمون
عادة
ثلاثين
عاملاً،
فأكثر،

(و) العاملون

في
منازلهم،

(ز) أفراد أسرة

صاحب
العمل،

(ح) خدم

المنازل،

الذين
يعملون
بالخدمة
الشخصية
بالمنزل،
مقابل
أجر،
يدفعه
مباشرة رب
المنزل من
ماله
الخاص،
(ط) العاملون
بعقود
التلمذة،
لدى
صاحب
عمل،
بقصد تعلم
مهنة أو
صناعة
بشرط ألا
تزيد مدة
العقد على
ثلاثة
أشهر وألا
يحصلوا
على أجر
تلك المدة.

(3) يجوز لمجلس الوزراء بناء
على توصية بذلك من الوزير
وموافقة المجلس، أن يصدر
أوامر بسريان أحكام هذا
القانون، وذلك طبقاً للشروط،
والأوضاع التي تحددها هذه

الأوامر على الفئات الواردة
أدناه أو أى فئات أخرى، وتلك
الفئات هي:

(أ) العاملون،

المشار إليهم

في الفقرات من

(هـ) الى (ط)

شاملة، من البند

(1)،

(ب) أصحاب المهن

الحرّة،

(ج) أصحاب

الحرف،

(د) المشتغلون

لحسابهم،

(هـ) أصحاب

الأعمال.

تسوية إستحقاقات المكتتبين في مال التأمين

5.

(1)

تسوى إستحقاقات المكتتبين في

مال التأمين الحكومى وفقاً

لأحكام قانون مال التأمين

الحكومى لسنة 1930 الملغى

على الوجه الآتى:⁵

(أ) يدفع صاحب

العمل

للصندوق،

عند نهاية

خدمة كل

مكتتب أو

عامل مكافأة

تحسب عن

مدة خدمته

السابقة على

تاريخ التوقيع

على هذا

القانون، وفقاً

لأحكام قانون

العمل لسنة

1997،

(ب) يرد صاحب

العمل، لأى

مكتب جميع

المبالغ التى

أستقطعت

من مرتبه،

مضافاً إليها

أى مبالغ

مستحقة

عليها، عند

إنهاء مدة

خدمته،

ويجوز له أن

يرد تلك

المبالغ قبل

إنهاء، مدة

الخدمة إذا

طلب

المكتب

ذلك.

(2) تسوى إستحقاقات العاملين

الخاضعين لنظم التأمين

الخاصة التى أنشأها

أصحاب العمل فى القطاع

الخاص على الوجه الآتى:

(أ) يدفع صاحب

العمل

للصندوق،

عند إنتهاء

خدمة كل

منهم نسبة

10% من

أجرة الأخير،

عن كل سنة

من سنوات

الخدمة،

(ب) يرد صاحب

العمل

المبالغ، التي

أُستقطعت

من مرتب

المؤمن عليه،

والفرق بين

ما كان

يدفعه، وبين

ما يؤدي

للسندوق،

مضافاً إليها

أى مبالغ

إضافية

مستحقة

عليها قبل

سريان

القانون، عند

إنتهاء خدمة

المؤمن عليه،

ويجوز له أن

يرد تلك

المبالغ قبل

إنتهاء مدة

الخدمة إذا

طلب المؤمن

عليه لك.

(3) تحدد اللوائح الأسس، التي

تعامل بها أى نظم أخرى،

يرتبط بها صاحب العمل،

فى مقابل مكافأة نهائية
الخدمة.

إلزامية التأمين.

6. يكون التأمين فى الصندوق طبقاً لأحكام
هذا القانون إلزامياً، بالنسبة الى جميع
أصحاب الأعمال والعاملين لديهم الذين
يسرى عليهم هذا القانون، ولا يجوز
تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى
نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص
خاص، فى هذا القانون.

القيد فى الصندوق واسس التسجيل..الخ

7- (1) يجب على كل صاحب عمل تسرى
عليه احكام هذا القانون ان يقوم
بطلب لقيد اسمه فى الصندوق وان
يلزم بتسجيل العاملين الخاضعين
لديه لاحكام هذا القانون.
(2) تحدد اللوائح اسس التسجيل
واجراءات الحصول على بطاقات
التامين وشهاداته والبيانات الواجب
تضمينها.

د. شهادة القيد وبيان أسماء العاملين المؤمن عليهم وشهادات الميلا 8. (1) يمنح الصندوق كل صاحب
عمل يقيد اسمه فى
سجلات الصندوق شهادة
تثبت ذلك، مقابل دفع مبلغ
إثنين ونصف ديناراً عن كل
شهادة ومستخرج منها.⁶

(2) يجب على صاحب العمل
أن يعلق الشهادة
المنصوص عليها فى البند
(1) فى أماكن عمله كما
يجب عليه أن يعلق كذلك
بياناً بأسماء العمال لمؤمن
عليهم وأن يدخل فيه كل
تعديل يطرأ عليه.

(3) لأغراض هذا القانون، يجب

على كل صاحب عمل أن
يطلب من كل العمال، الذين
يتقدمون للعمل لديه، تقديم
شهادة ميلادهم الأصلية، أو
شهادة تقدير العمر.

السجلات.

9. (1) يعد صاحب العمل فى المركز
الرئيسى لعمله،أو الفرع،أوالمحل،
أو أى مكان يزاول فيه العمل،
السجلات الآتية وهى:

(أ) سجلاً لقيود

العمال، يقيد فيه

أسماء العمال

وفقاً لتواريخ

إلتحاقهم بالخدمة

وتواريخ ميلادهم

بموجب شهادات

الميلاد أو تقدير

العمر وأرقام

تأمينهم فى

الصندوق

وتواريخ خروجهم

من الخدمة

وأسبابه،

(ب) سجلاً للأجر،

يقيد فيه اسم

العامل ورقم

تأمينه فى

الصندوق وأجره

والإشتراكات

المستقطعة من

الأجر.

(2) تحدد اللوائح أسس إعداد

السجلات والبيانات الأساسية،

التي تتضمنها.

الفصل الثانى إنشاء الصندوق وتنظيمه الإدارى

10. إنشاء الصندوق (1) ينشأ صندوق يسمى، "الصندوق القومى للتأمين الإجتماعى"، وتكون له شخصية إعتبارية مستقلة وخاتم عام وحق النقاضى بإسمه.
- ومقره (2) يكون مقر الصندوق بولاية الخرطوم.
- والإشراف عليه. (3) يخضع الصندوق لإشراف الوزير.
- أيلولة 11. (1) تؤول للصندوق جميع:
- الممتلكات (أ) ممتلكات المؤسسة،
- والحقوق (ب) الديون والإلتزامات، التى كانت مستحقة على المؤسسة أو فى سبيلها
- والديون للإستحقاق،
- والإلتزامات. (ج) جميع إشتراكات العاملين المؤمن عليهم.
- (2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات، التى تؤول للصندوق، بموجب أحكام البند (1) ويدرج، بدفاتها، مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.
- إستمرار

12. يستمر العاملون، الذين كانوا فى خدمة المؤسسة، عند بدء العمل بهذا القانون فى الخدمة، ويدخلون فى خدمة الصندوق، ويتم إستيعابهم فى هيكل وظائفه.

13. إنشاء المجلس (1) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق، يتولى شؤنه ويؤدى نيابة عنه الواجبات ويمارس
- المجلس السلطات المنصوص عليها فى هذا القانون.
- وتشكيله. (2) يشكل المجلس على الوجه الآتى:^Z
- (أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الكفاءة والخبرة، يعينه مجلس الوزراء، بناء على توصية بذلك من الوزير، رئيساً
- (ب) ممثل لوزارة العمل والإصلاح الإدارى
- (ج) ممثل لوزارة المالية والإقتصاد الوطنى
- (د) ممثل لوزارة الصحة.

- (هـ) ثلاثة أشخاص، يمثلون العمال تختارهم
اللجنة التمهيدية لإتحاد عام نقابات عمال
السودان
- (و) ثلاثة أشخاص يمثلون أصحاب العمل تختارهم
اللجنة التمهيدية لإتحاد عام أصحاب العمل
- (ز) المدير عضواً ومقرراً
- (3) تكون عضوية الأعضاء، المنصوص عليهم في الفقرتين (هـ) و (و)، لمدة ثلاث سنوات.

14. شروط العضوية.
يشترط في عضو المجلس أن:
- (أ) يكون سودانياً، محمود السيرة والسمعة،
(ب) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة،
(ج) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف والأمانة،
(د) لا تكون خدمته، في القطاع العام، قد إنتهت عن طريق الطرد من الخدمة أو المحاسبة الإدارية، أو بسبب ضعف الكفاءة.
15. المخصصات والمكافآت.
تحدد بقرار من الوزير مخصصات رئيس المجلس ومكافآت أعضائه.
16. واجبات الرئيس وأعضاء المجلس.
(1) يجب على رئيس المجلس وكل عضو فيه أن يؤدي عمله بإخلاص وبأحسن ما يمليه حسب نية والأمانة.
(2) لا يجوز لرئيس المجلس، أو أى عضو فيه أن يكون في موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة، مع مصلحة الصندوق.
17. الإغفاء من المنصب وخلوه.
(1) يتم إغفاء عضو المجلس من منصبه في أى من الحالات الآتية، وهى:
- (أ) تخلفه بغير إذن، أو عذر مقبول، عن ثلاثة إجتماعات متتالية،
(ب) الإخلال بأحكام المادة 16،
(ج) إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة،
(د) طلبت الجهة التى يمثلها إغفائه،
(هـ) بالنسبة لصاحب العمل إشهار إفلاسه.
- (2) يخلو منصب عضو المجلس فى أى من الحالات الآتية، وهى:
- (أ) صدور قرار بإغفائه من منصبه، بموجب أحكام البند (1)،
(ب) قبول إستقالته،
(ج) وفاته.
- (3) يملأ المنصب فى حالة خلوه، بمقتضى أحكام البند (2) وفقاً لأحكام المادة 13(2).

إجتماعات 18. (1) يعقد المجلس إجتماعاً عادياً، مرة كل شهر، على الأقل، وذلك بدعوة من رئيسه، ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناء على طلب مقدم من ثلثي الأعضاء.

(2) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور ستة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم ممثل واحد للعمال وآخر لأصحاب الأعمال، وإلا أجل أسبوعاً، ويكون الإجتماع بعده صحيحاً، بحضور ستة أعضاء أيّاً كانت صفاتهم.

(3) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(4) يتولى رئيس المجلس رئاسة إجتماعاته، وفي حالة غيابه هو يحل محله المدير، على أن يتأسس الوزير كل إجتماع للمجلس يحضره هو، بدون أن يكون له الحق في التصويت.

إختصاصات 19. يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه تنفيذاً لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:
(أ) إصدار: 8

(أولاً) القرارات واللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية للصندوق،

(ثانياً) لائحة تحديد شروط خدمة العاملين بالصندوق.

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق،

(ج) إقرار الموازنة الختامية، والحساب العام للإيرادات والمصروفات،

(د) الموافقة على التقرير السنوي، الذي يعده المدير عن أعمال الصندوق ووضعه المالي،

(هـ) إقتراح الأسس العامة لإستثمار أموال الصندوق، بما يكفل سلامتها، على أن يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية بذلك من الوزير،

(و) إقتراح التعديلات الخاصة بالتأمين الإجتماعي،

(ز) عرض قرارات المجلس على الوزير لإعتمادها، على أن تصبح هذه القرارات معتمدة، وسارية المفعول، إذا لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوماً، من تاريخ عرضها،

(ح) تشكيل لجنة، أو لجان فرعية من بين أعضائه، يعهد إليها دراسة ما

يحيله إليها من مسائل في حدود إختصاصه، ويجوز أن يضم الى

عضوية هذه اللجان من يرى الإستعانة بهم من الخبراء في دراسة

تلك المسائل وتشتترط موافقة المدير على عضوية موظفي الصندوق

في هذه اللجان،

(ط) دعوة أى شخص يراه من ذوى الخبرة لحضور مناقشة الموضوعات المعروضة، دون أن يكون لهم الحق فى التصويت.

تعيين المدير. 20. يعين مدير الصندوق، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية بذلك من الوزير، ويحدد القرار شروط خدمته.

إختصاصات المدير وسلطاته. 21. يتولى المدير، تحت إشراف المجلس، إدارة أعمال الصندوق وتصريف شئونه، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة التى يقرها المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمدير الإختصاصات والسلطات الآتية:⁹

(أ) تعيين العاملين، اللازمين للقيام بأعمال الصندوق، والإشراف

عليهم، ومتابعة أعمالهم، وتقويم أدائهم، ومحاسبتهم،

(ب) إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق، وتقديمها

للمجلس، فى موعد أقصاه آخر شهر مايو من كل سنة،

(ج) عرض الحسابات الختامية للصندوق، على ديوان المراجعة

العامة خلال ثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية،

(د) تقديم الموازنة الختامية للصندوق الى المجلس، بعد مراجعتها

بوساطة ديوان المراجعة العامة، وذلك خلال الشهرين التاليين

لمراجعتها، على أن تكون مشفوعة ببيانات تفصيلية عن

مفردات الأصول والخصوم، لكل فرع من فروع التأمين

الاجتماعى، وتقديم حساب عام الإيرادات والمصروفات، لكل

فرع من تلك الفروع،¹⁰

(هـ) أى إختصاصات أخرى يوكلها إليه المجلس.

عزل المدير. 22. يجوز للوزير التوصية، لمجلس الوزراء، بعزل المدير من منصبه إذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته، أو صدرت منه أى أفعال تتنافى مع واجبات وظيفته.

فحص المركز المالى. 23. (1) يتولى فحص المركز المالى للصندوق خبير إكتوارى يتم إختياره بقرار يصدره الوزير، بناء على توصية المجلس ويحدد القرار مكافأته ويجرى الفحص الأول بعد مرور ثلاث سنوات على تنفيذ هذا القانون ثم يجرى الفحص بعد ذلك مرة على الأقل كل خمس سنوات، ويجب أن يتناول الفحص فى كل مرة تقدير قيمة الإلتزامات القائمة على الصندوق.

(2) إذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الإحتياطات المختلفة

لتسويته، فيجب على الخبير الإكتوارى أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل

الكفيلة لتلافيه، فإذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب

خاص لا يجوز التصرف فيه، إلا بموافقة المجلس، وإعتماد الوزير.

الفصل الثالث

تمويل التأمين الإجتماعى والإشتراكات وكيفية تحصيلها

الموارد المالية 24. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتى:

- للصندوق.
- (أ) المبلغ الذى يدرج فى دفاتره وفقاً لأحكام المادة 11(2)،
- (ب) الإشتراكات والمبالغ المختلفة التى يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم، والمبالغ الإضافية والغرامات، التى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون،
- (ج) الرسوم التى تؤدى له،
- (د) ريع إستثمار أمواله،
- (هـ) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه،
- (و) الإعانات والتبرعات والوصايا التى يقرر المجلس قبولها.

قيمة الإشتراكات. 25. (1) تربط الإشتراكات، التى يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم

على أساس الأجر الشهري، المستحق للمؤمن عليهم.

(2) يربط الإشتراك الشهري الواجب أدائه بوساطة صاحب العمل للصندوق

بنسبة 25% من الأجر الشهري ويلتزم به صاحب العمل المؤمن عليه،

بنسبة 17% على صاحب العمل و8% على المؤمن عليه. ¹¹

(3) يجوز تعديل نسبة الإشتراكات، المنصوص عليها فى البند (2) بقرار من

مجلس الوزراء، بناء على إقتراح بذلك من المجلس فى ضوء رأى الخبير الإكتوارى.

(4) يعتبر الشهر، لأغرض هذا القانون، ثلاثين يوماً.

أداء الإشتراكات. 26. (1) تعتبر الإشتراكات، التى يؤديها صاحب العمل والتى تقتطع من أجور

المؤمن عليهم، واجبة الأداء فى نهاية كل شهر.

(2) تؤدى الإشتراكات عن كامل الشهر الذى يتم فيه تعيين المؤمن عليه،

بغض النظر عن عدد الأيام التى إشتغلها فيه إلا فى حالة تعيين العامل

العرضى، أو الموسمى، حيث تؤدى الإشتراكات، وفقاً لأيام خدمته الفعلية.

(3) لا تؤدى الإشتراكات، عن الشهر، الذى تنتهى فيه خدمة المؤمن عليه،

بغض النظر عن عدد الأيام، التى إشتغلها فيه، إلا فى حالة إنتهاء

خدمة العامل العرضى أو الموسمى حيث تؤدى وفقاً لأيام خدمته الفعلية.

(4) لأغراض أداء الإشتراكات يعتبر شهر يوليو هو شهر الأساس.

إقتطاع إشتراك 27. يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه مقدار الإشتراك الشهري

المؤمن عليه. الذى سدد عنه، بشرط أن يتم ذلك من أول أجر مستحق للعامل بعد أداء

الإشتراك وإلا سقط حق صاحب العمل فى الإقتطاع.

- المبالغ الإضافية 28. في حالة التأخير عن السداد.
- (1) يلتزم صاحب العمل الذي لم يؤد الاشتراكات الشهرية في الميعاد المنصوص عليه في المادة 26، بأداء مبلغ إضافي مقداره 4% شهرياً من الاشتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ وجوب الأداء، حتى نهاية شهر السداد.
- (2) يلزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي مقداره 50% من الاشتراكات، التي لم يؤديها، نتيجة عدم إشتراكه عن جميع عماله أو بعضهم، أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.
- (3) مع مراعاة أحكام البند (2) يلتزم صاحب العمل الذي يتأخر عن سداد الاشتراكات في مواعيدها المحددة بأداء مبلغ إضافي قدره 8% من رصيد الاشتراكات، التي لم يؤديها، كل سنة مالية على حده.
- الإعفاء من المبالغ 29. الإضافية.
- يجوز بقرار من الوزير، الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة 28 بالنسبة الى الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة، وغيرها من الجهات التي لا تهدف الى الكسب، وذلك إذا تبين سوء حالتها المالية، عن الفترة السابقة على الانتظام في أداء الاشتراكات وكذا في حالات القوة القاهرة، أو الحوادث المفاجئة، التي تحول دون السداد في المواعيد، على أن تؤدي تلك الجهات مبالغ إضافية، يحددها الوزير، بناء على إقتراح المجلس.
- التضامن في 30. الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون.
- إذا عهد صاحب العمل أعماله أو أى جزء منها الى مقاول، فيجب عليه إخطار الصندوق باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل، ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة الى المقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.
- الإشتراكات في فترة 31. الإيقاف.
- لا تؤدي إشتراكات التأمين عن فترة الإيقاف عن العمل بدون أجر، ولا تحسب مدة الإيقاف، في هذه الحالة، في المدة المحسوبة في التأمين، فإذا صرف المؤمن عليه الموقوف أجره كاملاً عن مدة الإيقاف، أو أى جزء منه، فيلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة لحساب المؤمن عليه.
- الإشتراكات في فترة 32. الإنقطاع عن العمل.
- لا يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات، المنصوص عليها في هذا القانون عن فترات إنقطاع المؤمن عليه عن العمل بسبب إصابة العمل أو المرض وكذلك عن فترة إنقطاع المؤمن عليها بسبب الحمل والوضع، إلا إذا كان يؤدي عن تلك الفترات أجور كاملة أو أى جزء منها.
- حصة المؤمن 33. عليه في
- لا يجوز الرجوع على المؤمن عليه بحصته في الاشتراكات، إلا إذا كان يؤدي إليه أجراً كاملاً.

- الإشتراكات. 34 كيفية أداء الإشتراكات. تؤدي الإشتراكات، المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شيكات معتمدة الأداء من المصارف (مقبولة الدفع) المسحوبة عليها، وتحدد اللوائح نظام قيد الإشتراكات، المتعلقة بها.
- 35 طلب بيان بتفاصيل الإشتراكات. يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الصندوق بياناً بتفاصيل الإشتراكات المسددة لحسابه، وأى مبالغ دفعت عنه. طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد أداء رسم يحدده المدير، بموافقة المجلس.
- 36 تحصيل الإشتراكات والمبالغ الأخرى. تحدد اللوائح أسس تحصيل الإشتراكات، وما يستحق للصندوق من مبالغ، وفقاً لأحكام هذا القانون، وشروط ذلك.
- 37 المصاريف الإدارية. لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية للصندوق 10% (عشرة في المائة) من حصيلته الإشتراكات.
- 38 موازنة الصندوق.¹² (1) تكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس الحسابية السليمة، ويجب على المجلس أن يرفعها للوزير، لإعتمادها، وتصبح سارية المفعول، بعد إعتماد الوزير لها. (2) يقوم الوزير بإيداع موازنة الصندوق لدى السلطة التشريعية.
- 39 الحسابات والدفاتر. (1) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك. (2) يودع الصندوق حساباته في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها، وفقاً للكيفية، التي يحددها المجلس.
- 40 المراجعة. يقوم ديوان المراجعة العامة، أو من يفوضه في هذا، بمراجعة حسابات الصندوق، وذلك بعد نهاية كل سنة مالية.¹³

الفصل الرابع تأمين معاشات إصابات العمل

- 41 أموال التأمين. تتكون أموال تأمين إصابات العمل مما يأتي:
- (أ) الإشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين، بواقع 2% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم، وذلك دون الأجر الشهري للمؤمن عليهم، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (2)25،
- (ب) ريع استثمار الأموال المذكورة في الفقرة (أ).

- 42 سريان أحكام هذا الفصل. تسرى أحكام هذا الفصل على المؤمن عليهم، الذين تخلف لديهم، نتيجة إصابة عمل، عجز مستديم، نسبته 15% فأكثر أو أدت الإصابة الى وفاتهم، وينشأ إلزام الصندوق، بعد ثبوت العجز، أو بعد الوفاة.
- 43 إلزام صاحب العمل. يستمر إلزام صاحب العمل بأحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة 1981، فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.
- 44 معاش العجز الكلى المستديم. إذا نشأ، عن الإصابة عجز كلى مستديم فيؤدى الصندوق للمؤمن عليه، معاشاً شهرياً، يعادل 80% من متوسط أجره الشهري، للسنة الأخيرة، وقت ثبوت العجز.
- 45 معاش العجز الجزئى. يؤدى الصندوق للمؤمن عليه، إذا تخلف لديه عجز جزئى مستديم، تقدر نسبته ب 15% أو أكثر معاشاً يوازى النسبة المقدرة لذلك العجز من معاش العجز الكلى المستديم، المنصوص عليه فى المادة 44.
- 46 المعاش الشهرى الإضافى. (1) يكون لمن يستحق معاش العجز الكلى المستديم الناشئ عن إصابة العمل الحق فى معاش شهرى إضافى إذا كانت إصابته تفقده تماماً القدرة على خدمة نفسه، وتستوجب حالته تخصيص مرافق يتفرغ لخدمته الشخصية، وذلك طبقاً لما توصى به الجهات المنصوص عليها فى المادة 85 بشرط ألا يكون لدى المؤمن عليه ممن يعولهم من يستطيع القيام له بهذه المهمة.
- (2) يربط المعاش الإضافى المنصوص عليه فى البند (1) بواقع نصف المعاش الأسمى المستحق للمؤمن عليه.
- 47 تكرار الإصابة. إذا كان المؤمن عليه قد سبق له أن أصيب بإصابة عمل وكانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تبلغ 15% أو أكثر من العجز الكلى المستديم، فيكون إستحقاقه على الوجه الآتى:
- (أ) إذا لم يكن قد إستحق معاشاً من الصندوق عن الإصابات السابقة، فيستحق معاشاً شهرياً يربط على أساس نسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها وعلى أساس متوسط أجره الشهري للسنة الأخيرة،
- (ب) إذا كان قد إستحق معاشاً شهرياً، من الصندوق فيستحق معاشاً شهرياً، يربط طبقاً لنسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها، ومتوسط أجره الشهري للسنة الأخيرة، وقت ثبوت العجز الأخير بشرط ألا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع العجز السابق.
- 48 المعاش فى حالة إذا نشأت وفاة المؤمن عليه عن الإصابة فيربط المعاش على أساس 80% من

- الوفاة. متوسط أجره الشهري للسنة الأخيرة وقت وقوع الإصابة.
- 49 توزيع المعاش. إذا توفى المؤمن عليه، أو صاحب معاش العجز فيوزع المعاش على الأرملة أو الأرملة، وللأولاد، والبنات، والوالدين وفقاً لأحكام المادة 78.
- 50 تعويض الوفاة. فى حالة وفاة المؤمن عليه، أو وفاة صاحب معاش العجز، دون أن يترك أرملة، ولا أولاداً، ولا بنات، ولا والدين، يؤدى الصندوق تعويضاً من دفعة واحدة، لمن كان يعولهم، قبل وفاته، وفقاً لأحكام المادة 82.
- 51 حدود مسئولية الصندوق. (1) مع مراعاة أحكام المادة 43، لا يجوز للمصاب، أو المستحقين عنه، فيما يتعلق بإصابات العمل التمسك ضد الصندوق بأحكام أى قانون آخر.
- (2) يلتزم الصندوق بتنفيذ أحكام هذا الفصل، حتى ولو كانت الوفاة، أو العجز الناتج عن الإصابة، يقتضى مسئولية شخص آخر، بخلاف صاحب العمل.
- 52 الفحص الطبى الإبتدائى والدورى. يلتزم صاحب العمل بإجراء الفحص الطبى الإبتدائى والدورى على عماله المعرضين لأحد الأمراض المهنية، الواردة بالجدول رقم (5) الملحق بهذا القانون، وذلك فى أوقات دورية، يعينها قرار من الوزير، بالإتفاق مع وزير الصحة، يبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع، التى يجب أن يجرى عليها الفحص الإبتدائى والدورى، وفى حالة إكتشاف أحد الأمراض المهنية، يخطر الطبيب كلاً من الصندوق، ومصلحة العمل، والصحة المهنية.
- 53 تعديل جدول الأمراض المهنية. يجوز للوزير، بعد الإتياف مع وزير الصحة بناء على إقتراح المجلس، تعديل جدول الأمراض المهنية رقم (5) الملحق بهذا القانون.
- 54 تقدير درجة العجز. يكون تقدير درجة العجز المستديم على الوجه الآتى:
- (أ) إذا كان وارداً فى الجدول رقم (4)، الملحق بهذا القانون فتقدر درجته بالنسبة المئوية الواردة فى ذلك الجدول،
- (ب) إذا لم يكن وارداً فى الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون، فيقدر العجز بنسبة ما فقده المؤمن عليه من القدرة على العمل نتيجة لإصابة العمل، وذلك بوساطة الجهات الطبية المنصوص عليها فى المادة 85.
- 55 إعادة فحص المؤمن عليه. (1) يكون للصندوق حق إعادة فحص المؤمن عليه المصاب، لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير، ويجوز للمؤمن عليه المصاب أو صاحب معاش العجز، أن يطلب من الصندوق إعادة

فحصه.

- (2) لا يجوز إعادة التقدير، لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر، خلال السنة الأولى، من تاريخ ثبوت العجز، كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين، ويصبح التقدير نهائياً، بعد انقضاء ثلاث السنوات المذكورة.
- (3) فى حالة تعديل درجة العجز، يعاد ربط المعاش، على أساس التقدير الجديد، ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول للشهر التالى لتاريخ إعادة التقدير.
- (4) إذا قلت درجة العجز عن 15% فيوقف صرف المعاش نهائياً، ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة، معادلاً نسبة العجز من قيمة معاش العجز الكلى عن اثنتين وأربعين شهراً.

الفصل الخامس تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

تتكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى: ¹⁴

أموال
التأمين. 56

- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (25):
- (أولاً) الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع 15% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم،
- (ثانياً) الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل بواقع 7% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم.
- (ب) المبالغ، التى يؤديها صاحب العمل للصندوق، نظير مكافأة نهاية الخدمة، المحسوبة طبقاً لأحكام قانون العمل لسنة 1997، أو أى قانون آخر، وهذا عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ التوقيع على هذا القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 5 و72،
- (ج) المبالغ، التى يؤديها للصندوق أصحاب الأعمال، الذين لديهم نظم خاصة لفوائد ما بعد الخدمة أو للمعاشات أو غيرها، عن المدة السابقة على الإشتراك فى التأمين، وفقاً لأحكام المادة 5، وتعادل 10% من الأجر، عن كل سنة من سنوات الخدمة عند إنتهاء خدمة المؤمن عليهم،
- (د) المبالغ، التى يؤديها المؤمن عليهم، لضم مدد الخدمة السابقة للمدد المحسوبة فى التأمين، طبقاً لأحكام المادة 30،
- (هـ) ريع إستثمار هذه الأموال.

57. شروط معاش الشيخوخة إذا توفرت الشروط الآتية:
- معاش الشيخوخة
- (أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين، والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، أو بلوغ أى منهما سن التقاعد المنصوص عليها فى نظام الإستخدام، المتفق عليه، فى عقد العمل، بشرط ألا تقل هذه السن عن ستين سنة، للمؤمن عليه، أو خمس وخمسين سنة للمؤمن عليها، بحسب الحال،
- (ب) عدم بلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، على ألا تقل سن من يطلب المعاش عن خمس وأربعين سنة،
- (ج) ألا تقل المدة المسددة عنها الإشتراكات عن إثنتى عشرة سنة، ويدخل فى ذلك نصف مدة الخدمة السابقة، المسددة عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام المادة 56، وأى مدد خدمة سابقة تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة 70.

- الأجر الذى تربط عليه المعاشات والتعويضات، المنصوص عليها فى هذا الفصل، على أساس متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة.
58. تربط المعاشات والتعويضات، المنصوص عليها فى هذا الفصل، على أساس متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة.

59. ربط معاش الشيخوخة على الوجه الآتى:
- معاش الشيخوخة
- $$\frac{1}{50} \times \text{عدد شهور الإشتراك} \times \text{متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة}$$

وذلك بحد أقصى ثلاثة أرباع متوسط الأجر للسنة الأخيرة، ويحد أدنى يعادل ثلاثة دنانير.¹⁵

- (2) تخفيض قيمة المعاش، المستحق بموجب أحكام البند (1) إذا توفرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة 5 بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه، عند التقديم بطلب هذا المعاش وذلك وفقاً للجدول رقم (6)، الملحق بهذا القانون.

60. سن المؤمن عليه.
- (1) يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد الرسمية، أو بموجب حكم قضائى، وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بوساطة القومسيون الطبى العام وكل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات سن المؤمن عليه يعرض على اللجنة المنصوص عليها فى البند (2) من المادة 85.

(2) في حالة وفاة المؤمن عليه، وعدم وجود ما يثبت سنه، يجوز للصندوق الأخذ بالأدلة العرفية، التي تمكنه من تحديد ذلك.

تخفيض 61. سن
إستحقاق
المعاش.
يجوز، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على توصية بذلك، منالوزير، بعد موافقة المجلس وأخذ رأى الخبير الإكتواري، تحديد سن أقل من السن الواردة في المادة 57 لإستحقاق المعاش، وذلك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم. الذين يزاولون أعمالاً شاقة، أو الذين يمارسون مهناً، تستوجب تقاعداً مبكراً.

معاش 62. (1) يستحق معاش العجز الصحي الكلي المستديم في أى من الحالتين الإثنتين هما:
العجز (أ) إنتهاء خدمة المؤمن عليه، لثبوت عجزه الصحي الكلي المستديم،
الصحي. (ب) ثبوت العجز الصحي الكلي المستديم، خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه، بشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، (ج) و(د) من المادة 67.

(2) يربط المعاش، الوارد في البند(1) بواقع 50%، من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة، كحد أدنى، أو يربط على أساس معاش الشيخوخة، المستحق، محسوباً على أساس مدة الإشتراك في التأمين أيهما أكبر.

المعاش 63. (1) يستحق معاش الوفاة في أى من الحالتين الآتيتين، وهما:
في حالة (أ) إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة،
الوفاة. (ب) وفاة المؤمن عليه، خلال سنة، من تاريخ إنتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين، وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة، وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، (ج) و(د) من المادة 67.

(2) يربط المعاش، الوارد في البند (1) بواقع 50% من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة كحد أدنى، أو يربط على أساس معاش الشيخوخة، المستحق محسوباً على أساس الإشتراك في التأمين، أيهما أكبر.

المعاش 64. (1) يستحق المؤمن عليه، الذى تنتهى خدمته بقرار وزارى، معاشاً إذا كانت مدة إشتراكه في التأمين إثنى عشرة سنة فأكثر.
في حالة (2) يربط المعاش المشار إليه في البند (1) وفقاً لأحكام المادة 59، وذلك بغض النظر عن سن المؤمن عليه، عدد إنتهاء الخدمة.

الفصل بقرار
وزارى.

توزيع 65. يوزع المعاش، في حالة وفاة المؤمن عليه، أو وفاة صاحب المعاش بالكامل، وكذلك يوزع المعاش، المشار إليه في المادة 64 على أرملة أو أرامل المتوفى، وأولاده، وبناته، ووالديه طبقاً لأحكام المادة 78.

66. **التعويض** إذا توفي المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، دون أن يترك أرملة، ولا أولاداً ولا بنات، ولا والدين، فيؤدى الصندوق تعويضاً من دفعة واحدة، لمن كان يعولهم المتوفى أثناء حياته، طبقاً لأحكام المادة 82. **في حالة الوفاة.**

67. **تعويض** يؤدى تعويض من دفعة واحدة فى أى من الحالات الآتية:
الدفعة (أ) إستقالة المؤمن عليها بسبب الزواج،
الواحدة. (ب) بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، أو بلوغ أى منهما سن التقاعد المنصوص عليها فى نظام الإستهخدام، المتفق عليه، فى عقد العمل، قبل توفر شروط الحصول على المعاش،
(ج) فصل المؤمن عليه، أو المؤمن عليها، بقرار وزارى وعدم توفر شرط المدة، المنصوص عليه فى البند (1) من المادة 64 بشأنه،
(د) فصل المؤمن عليه، أو المؤمن عليها، أو إستقالة أى منهما من الخدمة.

68. **مقدار** (1) يحدد التعويض فى الحالات المشار إليها فى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 67 **التعويض.** على أساس الإستهراكات، التى أداها صاحب العمل، وتلك التى أقتطعت من المؤمن عليه، وكذلك كامل مكافأة نهاية الخدمة، السابقة، التى أداها صاحب العمل للصندوق.

(2) يحدد التعويض، فى الحالات، المشار إليها فى الفقرتين (ج) و (د) من المادة 67، على أساس ثلاثة أرباع قيمة الإستهراكات، التى أداها صاحب العمل، وتلك التى أقتطعت من المؤمن عليه، وكذلك كامل مكافأة نهاية الخدمة السابقة، التى أداها صاحب العمل للصندوق.

69. **مدد** تدخل، فى الخدمة المحسوبة فى المعاش المدد الآتية:
الخدمة (أ) مدة الخدمة التى دفعت عنها الإستهراكات لصالح المؤمن عليه، طبقاً **المحسوبة** لأحكام الفقرة (أ) من المادة 56،
فى (ب) نصف مدد الخدمة، السابقة على الإستهراكات فى التأمينات الإجتماعية **المعاش.** وأدى عنها صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة كاملة للصندوق طبقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة 56،
(ج) أى مدد خدمة سابقة يرغب المؤمن عليه فى إضافتها، ويدفع عنها المبلغ، المطلوب، طبقاً لأحكام المادة 70، مع مراعاة حكم المادة 57.

70. **ضم مدد** يجوز للمؤمن عليه، حتى بلوغه سن الستين، والمؤمن عليها، حتى بلوغها سن الخامسة **خدمة** والخمسين أن:
للمعاش. (أ) يطلب حساب المعاش، عن المدة السابقة، المشار إليها فى لفقرة (ج) من المادة 69، أو أى جزء منها بواقع 1 من متوسط الأجر الشهرى للسنة الأخيرة،

بشرط أن يؤدي مبلغاً من دفعة واحدة الى الصندوق، يحسب وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون، ويجوز تقسيط هذا المبلغ حتى بلوغ سن الستين أو الخامسة والخمسين، بحسب الحال، وتحدد هذه الأقساط، وفقاً للجدول رقم (3)، الملحق بهذا القانون ويوقف أداء هذه الأقساط عند الوفاة،

(ب) يطلب ضم مدة الإشتراك، التي إستحق عنها التعويض، المشار إليه في المادة 67، بشرط أن يرد مقدار التعويض، الذي منح بموجب أحكام البندين (1) و(2) من المادة 68 مع دفع مبالغ إضافية، بواقع 6% سنوياً.

تحويل 71. إذا خرج المؤمن عليه من نطاق أحكام هذا القانون وخضع لأحكام قانون آخر للمعاشات يمنحه **الإشتراكات** ميزات أفضل تحول القيمة المحسوبة إكتوارياً للجهة المنفذة لأحكام ذلك القانون ناقصاً التكلفة الإدارية.¹⁶

المعاشات 72. (1) تعادل المعاشات والتعويضات المقررة، وفقاً لأحكام هذا الفصل، إلزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام قانون العمل لسنة 1997.¹⁷ **والتعويضات تعادل** (2) يلتزم صاحب العمل بأداء الفرق بين المكافأة، المشار إليها في البند (1) وبين أى مكافأة أكبر يستحقها العامل وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها، ويؤديها صاحب العمل مباشرة، على أساس الأجر عند إنتهاء الخدمة.

الحقوق 73. لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعامل من حقوق مكتسبة، بمقتضى أحكام القوانين واللوائح أو أنظمة التأمين والمعاشات أو الإِدخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها، ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية، محسوبة على الأساس المشار إليه في المادة 72(1) وعلى أساس كامل مدة الخدمة.

لجنة البت 74. تشكل لجنة، بأمر من الوزير، للبت في أى خلاف في تطبيق أحكام المادة 73 على أن تضم ممثلين لصاحب العمل ولجنة تسيير إتحاد عام نقابات السودان والصندوق، وقرارها ملزم **في الخلافات**. للطرفين، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء.

الإستبدال 75. (1) يجوز للمؤمن عليه، الذى يستوفى شروط إستحقاق معاش الشيخوخة، وفقاً لأحكام المادة 57 أو الذى يستوفى شروط إستحقاق معاش الفصل، المنصوص عليه في المادة 64، بشرط ألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة، أن يستبدل بجزء من حقوقه، في المعاش، مبلغاً يدفع له دفعة واحدة، طبقاً للأسس المبينة في اللوائح، ولا يجوز الإستبدال لمن جاوز سن الخامسة والستين من الذكور أو سن الستين من

الإناث.

- (2) يكون الاستبدال في حدود ثلث المعاش المقرر لصاحب المعاش وتحسب القيمة الاستبدالية لواحد على عشرة من الدينار، طبقاً للجدول رقم (7)، الملحق بهذا القانون، وفي حالة الاستبدال، أثناء الخدمة، تستقطع قيمة أقساط الاستبدال من أجر المؤمن عليه، ويلتزم صاحب العمل بأدائها، طبقاً للأسس المبنية في اللوائح.¹⁸
- (3) يعود مبلغ المعاش المستبدل الى المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، بعد إنتهاء سداد أقساط الاستبدال، وفي حالة وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، قبل إنقضاء هذه المدة يعود الجزء المستبدل من المعاش، الى معاش المستحقين.
- (4) تحدد اللوائح شروط الاستبدال وأسس وقواعده وإجراءاته.

الفصل السادس

إستحقاق المعاش

76. إذا توفي المؤمن عليه، أو صاحب المعاش فيكون للمستحقين عنه الحق في تقاضى معاشات ولهم يعولهم تعويضات وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

77. يكون الإستحقاق في المعاش لكل من الأشخاص الآتي بيانهم وهم:
- (أ) أرملة، أو أرامل المؤمن عليه، أو صاحب المعاش وكذلك الزوج الأرملة، العاجز عن الكسب،
- (ب) الولد، الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة، والبنت غير المتزوجة ولم تلتحق بأى عمل،
- (ج) الولد الذي جاوز سن الثامنة عشرة وكان وقت وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش، مصاباً بعجز طبقاً لأحكام المادة 85 أو كان وقت وفاة المؤمن عليه، أو صاحب المعاش في إحدى مراحل التعليم، التي لا تجاوز التعليم الجامعى، أو المعاهد العليا، وكانت سنه لا تجاوز السادسة والعشرين،
- (د) الوالدين، اللذين كان يعولهما المؤمن عليه، قبل وفاته.

78. يوزع المعاش، وفقاً للجدول رقم (1)، الملحق بهذا القانون.

79. يقطع المعاش المستحق في أى من الحالات الآتية:

- (أ) زواج الأرامل والبنات أو وفاتهن،
- (ب) بلوغ الأولاد سن الثامنة عشرة على أن يستمر صرف المعاش الى هؤلاء المستحقين، إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة 77،

(ج) إنتهاء الدراسة بالنسبة للأولاد، أو بلوغهم السن المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 77، ويستمر صرف ذلك المعاش، إذا كانوا مصابين بعجز كلى يمنعهم عن الكسب وذلك الى أن يزول العجز،

(د) إلتحاق الأولاد أو البنات بأى عمل،

(هـ) زوال عجز الزوج الأرملة،

(و) إستحقاق أى من الوالدين أو أحدهما معاشاً، وفقاً لأحكام أى قانون آخر للمعاشات، أو زوال صفة الإعالة عنه، أو وفاته، أو زواج الوالدة، من غير والد المؤمن عليه المتوفى.

إعادة المعاش. 80. يعاد المعاش المستحق فى أى من الحالات الآتية:

(أ) طلاق البنت، أو ترملها، خلال عشر سنوات، من تاريخ زواجها،

(ب) طلاق البنت المتزوجة، قبل وفاة أحد والديها، أو كليهما، أو ترملها، ويعاد توزيع المعاش على المستحقين فى هذه الحالة،

(ج) زواج البنت المشار إليها فى الفقرة (ب) ويوقف المعاش إذا طلقت، أو ترملت مرة ثانية، خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة والدها، أو والدتها،

(د) طلاق الأرملة، أو ترملها خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج، بشرط أن يكون لها أطفال من زوجها الأول المتوفى أو بلغت سن الخامسة والخمسين،

(هـ) إستحقاق الأرملة معاشاً آخر، طبقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها الأخير، أو إستحقاق البنت لمعاش آخر، طبقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها، فيؤدى لكل منهما المعاش الأكبر،

(و) إصابة الزوج الأرملة بعجز مرة أخرى،

(ز) توفر شروط الإعالة للولد مرة أخرى، وترمل الوالدة أو

طلاقها مرة أخرى خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج.

81. الزواج بعد سن الستين. لا تستحق أرملة صاحب المعاش، التى تم زواجه بها بعد بلوغ سن الستين معاشاً، عند وفاته، إلا إذا كان الزواج قد مضى عليه سنة واحدة على الأقل، قبل تاريخ الوفاة.

82. توزيع التعويض فى حالة الوفاة. إذا توفى المؤمن عليه، دون أن يترك أرملة، ولا أولاداً ولا بناتاً، ولا والدين، فيؤدى الصندوق تعويضات من دفعة واحدة، لمن كان يعولهم المتوفى من

أخوته، وأخواته، ويعادل هذا التعويض متوسط أجره الشهري للسنة الأخيرة عن إثنتين وأربعين شهراً، ويكون التعويض في حالة وفاة صاحب المعاش معادلاً للمعاش المنصوص عليه في المواد 44، 45، 48، 50، 59، 62، 63، 64 و66 عن إثنتين وأربعين شهراً.

الفصل السابع الأحكام العامة

83. سلطة الوزير في إضافة عناصر جديدة للأجر.

يجوز للوزير بالتنسيق مع وزير المالية والإقتصاد الوطنى أن يصدر أمراً ينشر في الجريدة الرسمية يضيف عناصر جديدة للأجر عينية كانت أو نقدية على أن يوضح ذلك الأمر شروطها ونظام حسابها ضمن الأجر.¹⁹

84. إنشاء نظم خاصة بالمعاشات.

يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الإيداع، أو التأمين يتضمن مزايا إضافية، أو تكميلية لم ينص عليها في هذا القانون، كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية، أو مشتركة، بين صاحب العمل والعمال، تتضمن مزايا تكميلية، أو إضافية للمعاش، أو الإيداع، أو التأمين.

85. تقدير نسب العجز.

(1) يتولى القومسيون الطبي العام تقدير نسب العجز، الناتج عن إصابات العمل للمصاب، وكذلك إثبات حالات العجز، المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يضم إليه طبيب يعينه الصندوق.

(2) في حالة النزاع في تقدير نسب العجز وفقاً لأحكام البند (1) يقدم طلب للصندوق لإحالة إلى لجنة أخرى للقومسيون الطبي العام، يضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب آخر يختاره العامل، ويكون قرار اللجنة نهائياً.

86. التاريخ الذى يستحق فيه المعاش.

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو الفصل أو يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة، ويصرف شهرياً في نهاية الشهر الذى يستحق خلاله.

87. إستحقاق المعاش من كامل الشهر.

في حالة إيقاف المعاش أو قطعه، يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه سبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل.

88. الجمع بين أكثر من معاش.

يجوز الجمع بين أكثر من معاش في أى من الحالات الآتية:

(أ) إستحقاق المؤمن عليه معاش عجز إصابة العمل، ثم إستحقاق معاش شيخوخة، أو عجز كلى مستديم أو معاش فصل على ألا يجاوز مجموعهما في هذه الحالة الأجر المسدد عنه الإشتراك،

(ب) وفاة صاحب معاش العجز الجزئي، ويعاد ربط المعاش المستحق عنه في هذه الحالة بما يعادل معاش العجز الجزئي، الذي كان يستحقه المؤمن عليه، قبل وفاته ومعاش وفاة، على ألا يجاوز مجموعها الأجر المسدد عنه الإشتراك،

(ج) الحالتين الإثنتين وهما:

(أولاً) المؤمن عليها بالنسبة الى المعاش الذي يستحق لها طبقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق لها من زوجها، ويؤدى إليها المعاش الأكبر، مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي تستحقه، (ثانياً) المؤمن عليه بالنسبة الى معاشه والمعاش المستحق له عن زوجته، طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الشريعة (أولاً).

(د) الأولاد والبنات بالنسبة الى المعاشيين المستحقين لهم عن والديهم، الخاضعين لأحكام هذا القانون،

(هـ) الوالدين أو أى منهما بالنسبة الى معاشه الذي يستحق له طبقاً لأحكام هذا القانون، والمعاش، الذي يستحق له من ابنه، أو ابنته، ويؤدى إليه المعاش الأكبر، مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر، الذي يستحقه.

الجمع بين المعاش 89. (1) مع مراعاة أحكام المادة 88(ب)، يجوز للمؤمن عليه الذى بلغ سن الستين وللمؤمن عليها التى بلغت سن الخامسة والأخمس وكذلك صاحب معاش العجز عن إصابة العمل أن يجمع بين المعاش والأجر.

- (2) لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش وأجر.
- (3) يجوز للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها ومعاشها من زوجها، ولا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش.
- (4) لا يجوز لصاحب معاش الفصل أن يجمع بين الأجر والمعاش.

معاش المحكوم عليه 90. لا يجوز حرمان صاحب المعاش من معاشه بسبب الحكم عليه بالسجن، ويؤدى المعاش لمن يحدده صاحب المعاش بتوكيل رسمى.

الإلتزام بأداء المعاش 91. (1) يجب على الصندوق أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات، أو التعويضات، وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه، أو المستحقين عنه طلب صرف المعاش، وتحدد اللوائح

إجراءات صرف المعاشات والتعويضات، ومستندات صرفها.

(2) يجوز للصندوق أن يصرف سلفة شهرية تعادل نصف المعاش أو التعويض المستحق، من حساب المعاش لمن تؤكد القرائن الظرفية أنه من المستحقين على أن تتم تسوية السلفة، بعد ربط المعاش أو التعويض.

92. المنازعة في المعاش أو التعويض. لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش أو التعويض، بعد مضي خمس سنوات، من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو التعويض بسبب الأخطاء المادية التي تقع في الحساب، عند التسوية.

93. عدم جواز الحجز أو التنازل عن المعاش. لا يجوز الحجز على مستحقات المؤمن عليه وصاحب المعاش أو المستحقين في الصندوق أو التنازل عنها إلا لدين النفقة بما لا يجاوز الربع.

94. حق الطعن في قرار الصندوق. يكون لصاحب المعاش والمستحقين الحق في الطعن في قرار الصندوق بعدم إستحقاق المعاش، أو التعويض، أو وقفه أو سقوطه، وكذلك مقداره، وذلك أمام لجنة يشكلها المجلس ويكون قرار اللجنة ملزماً للطرفين ولا يطعن فيه إلا أمام القضاء، إذا كانت هنالك مخالفة لأحكام هذا القانون.

95. حق الإمتياز. يكون للمبالغ المستحقة للصندوق، بمقتضى أحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدين من منقولات، أو عقارات وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية.

96. التقادم. (1) مع مراعاة أحكام قطع التقادم، المنصوص عليها في أى قانون آخر، تقطع مدة التقادم بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ.

(2) لا يسرى التقادم، في مواجهة الصندوق، بالنسبة الى صاحب العمل، الذى لم يسبق إشتراكه فى التأمين، عن كل عماله، أو بعضهم، إلا من تاريخ علم الصندوق بإلتحاقهم لديه، ويسقط حق صاحب العمل فى إسترداد المبالغ، المدفوعة منه بالزيادة بإنقضاء سنتين، من تاريخ الدفع.

97. الحجز الإدارى. (1) يكون للصندوق الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة له وفقاً لأحكام هذا القانون، بطريق الحجز الإدارى وذلك بعد موافقة المجلس.

- (2) يجب على المدير، بناء على قرار المجلس، أن يصدر أمراً بتوقيعه لمندوب من موظفي الصندوق بإجراء الحجز الإداري على ممتلكات صاحب العمل، سواء كانت عقاراً، بما في ذلك أرصده المودعة في المصارف، في حدود المبالغ المستحقة للصندوق.
- (3) يجوز لمندوب الحجز الإداري أن يدخل، مصحوباً بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين والوكلاء أى أمكنة، كما يجوز له أن يستعين بضابط الشرطة المختص.
- (4) يبقى الحجز قائماً لمدة عشرة أيام، فإذا لم يقم صاحب العمل بأداء المستحقات عليه، فتباع الأموال المحجوز عليها بالمزاد العلني، سداداً لتلك المستحقات، ويرد لصاحب العمل ما تبقى، بعد حصول الصندوق على إستحقاقه.
- (5) يجوز للمدير تأجيل البيع، إذا تقدم صاحب العمل بطلب لتقسيت المبالغ، المستحقة عليه، ويستمر التأجيل قائماً طالما كان صاحب العمل منتظماً في سداد تلك المستحقات والإشتراكات، المنصوص عليها في هذا القانون.
- (6) يرفع الحجز فور سداد صاحب العمل لجميع مستحقات الصندوق.

- دعوى المطالبة. 98 (1) لا تقبل دعوى المطالبة بالمعاش، أو التعويض، إلا إذا طالب الصندوق بها كتابة، خلال خمس سنوات، من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء.
- (2) يعتبر كل إجراء تقوم به أى جهة من الجهات الإدارية أو النقابية في مواجهة الصندوق بالنسبة الى حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين منهم قاطعاً للتقادم.

99 الإعفاء من الرسوم القضائية. تعفى من الرسوم القضائية، في جميع درجات التقاضي، الدعاوى التي يرفعها الصندوق أو المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم، طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الإستعجال، ويجوز للمحاكم في حالة الحكم في صالح رافعها أن تحكم عليه بالمصروفات كلها، أو بعضها.

100 إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب. تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي يؤديها الصندوق من الخضوع للرسوم والضرائب بكافة أنواعها وتعفى قيمة الإشتراكات المتقطعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها.

101 إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم. تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الإستثمارية مهما كان نوعها، من جميع الضرائب والرسوم والعوائد والعمولات التي تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى.

التضامن فى الوفاء 102. (1) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها فى غيرها أو إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التى يترتب عليها تغيير صاحب العمل، ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين، وعلى أفراد، من تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقة عليهم، على أن تكون مسئولية الخلف التضامنية فى حالة أيلولة المنشأة بالإرث فى حدود ما آل إليه من التركة.

(2) يجب على المسجل التجارى العام وديوان الضرائب وبنك السودان وإدارة الجوازات والهجرة والجنسية، أو أى سلطة عامة أخرى ذات إختصاص، مطالبة صاحب العمل عند التصفية لأعماله أو مغادرته للبلاد نهائياً، إبراز شهادة خلو طرف من الصندوق.

(3) فى حالة أى تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدى الى تغيير الشخصية الاعتبارية، أو تعديلها بضم عناصرها أو فضها، يجب على المسجل التجارى العام إخطار المدير بذلك.

صرف المعاشات فى 103. (1) لا يجوز صرف المعاش أو التعويض فى الخارج لأشخص يقيم فى جمهورية السودان، إلا فى الحالات التى تحددها اللوائح.

(2) لا يجوز تحويل المعاش، المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون فى الخارج للمؤمن عليهم، أو المستحقين عنهم الأجانب، الذين يعودون نهائياً الى بلادهم، إلا إذا كانت هناك إتفاقية للمعاملة بالمثل بين الدول المعنية وجمهورية السودان.

(3) فى حالة عدم وجود إتفاقية، على الوجه المنصوص عليه فى البند (2)، يتم صرف المعاش للأجبنى، داخل الأراضى السودانية، بعملتها الرسمية.

سلطات مفتش 104. (1) يكون للمفتشين الذين يحددهم الصندوق، بقرار من المجلس بناء على إقتراح المدير، سلطة الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والمستندات وغيرها وكذلك طلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال وإستجواب أصحاب الأعمال والعمال.

(2) يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين المذكورين فى البند (1)، وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة.

(3) يرفع المفتشون تقريراً، عن الأفعال، التى تقع بالمخالفة لأحكام

هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات، الصادرة تنفيذاً له، وذلك لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

أداء المفتشين القسم. 105. يحلف المفتشون المشار إليهم في المادة 104(1)، هم ورؤسائهم اليمين، أمام رئيس المجلس، عند توليهم مهامهم بأن يقوموا بمهامهم بأمانة، وإخلاص، وألا يفشوا سراً من أسرار المهنة، أو أى إختراع صناعى اطلعوا عليه، بحكم وظيفتهم.

إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز. 106. (1) تلتزم المستحقات، اللائى يتزوجن، بإخطار الصندوق بتاريخ زواجهن فوراً.

(2) يلتزم المختصون بتوثيق عقود الزواج بإخطار الصندوق بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات، بموجب أحكام هذا القانون، ويجب على الجهات، التى تتولى إصدار شهادات الوفاة إخطار الصندوق عن حالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات منه، على أن يتم الإخطار فى الحاليتين، فوراً، ويصدر قرار من المجلس يحدد البيانات الأساسية التى يتضمنها الإخطار.

(3) يلتزم الوالدان أو أحدهما بإخطار الصندوق فور زوال العجز أو الإلتحاق بعمل مقابل أجر.

الفصل الثامن العقوبات

عقوبة تقديم بيانات كاذبة. 107. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن شهر واحد أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً، كل شخص يقدم بيانات كاذبة بقصد الحصول من الصندوق لنفسه هو أو لغيره، على معاش أو تعويض، بغير وجه حق.

عقوبة إفشاء الأسرار. 108. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً، كل موظف من موظفى الصندوق يفشى سراً من الأسرار التجارية أو غيرها من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم عمله.

عقوبة مخالفة أحكام المادتين 6 و 27. 109. يعاقب بغرامة تحددها المحكمة، كل شخص يخالف أحكام المادتين 6 و 27، على أن يتضمن الحكم بأن يدفع العمال ما يتحملونه من نفقات التأمين.

عقوبة مخالفة أحكام 110. يعاقب بغرامة تحددها المحكمة، كل شخص يخالف أحكام المادتين 7 و 52

المادتين 52 و7. وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال المؤمن عليهم، الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

111. يعاقب بغرامة تحددها المحكمة، كل شخص يخالف أحكام المواد 8، 9، 26، المواد 8، 26، 9، 30، 31، 32 و106. 30، 31، 32 و106.

112. تؤول المبالغ التي تؤول الى الصندوق، جميع المبالغ، التي يحكم بها عن مخالفة أحكام القانون، ويكون الصرف منها على الأوجه التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس. يحكم بها للصندوق.

113. سلطة إصدار اللوائح. يجوز للوزير، بالتشاور مع المجلس، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الجدول رقم (1)
(أنظر المادة 78)
توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		أرملة أو أرمل	الأيتام	الوالدين
%				
1	أرملة أو أرمل	100	-	-
2	أرملة أو أرمل وأيتام	50	50	-
3	أرملة أو أرمل والوالدين	60	-	40
4	أرملة أو أرمل وأيتام والوالدين	40	40	20
5	أيتام	-	100	-
6	أيتام والوالدين	-	75	25
7	الوالدين	-	-	100

ملحوظة:

في حالة تعدد الأرمال أو الأيتام أو وجود الوالدين توزع النسبة المقررة بالتساوي بينهم.

الجدول رقم (2)
(أنظر المادة 70 (2))
تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة
السابقة التي تحتسب في المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل 1 دينار من 10 من الأجر الشهري.	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل 1 دينار 10 الأجر الشهري.
حتى 33	1,600	47	2,030
34	1,610	48	2,080
35	1,620	49	2,140
36	1,640	50	2,200
37	1,660	51	2,260
38	1,680	52	2,330
39	1,710	53	2,410
40	1,740	54	2,490
41	1,770	55	2,580
42	1,810	56	2,670
43	1,840	57	2,770
44	1,880	58	2,870
45	1,930	59	2,960
46	1,980	60 فأكثر	3,120

ملاحظات:

- (أ) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- (ب) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وأجره في تاريخ طلب ضم المدة السابقة (أنظر المادة 70).
- (ج) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات الى أقرب دينار صحيح.

الجدول رقم (3)
أنظر المادة 70 (أ)

تحديد الأقساط التي تقطع من أجر المؤمن عليه في حالة إختيار أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط.

السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المقرر أداؤها حتى بلوغ سن 60 مقابل 10 دينار من المبلغ المستحق عليه.	السن من تاريخ بدء الأداء حتى	مجموع الأقساط المقرر أداؤها حتى بلوغ سن 60 مقابل 10 دينار من المبلغ المستحق عليه.
20	268ر100	40	177ر500
21	263ر100	41	177ر400
22	258ر200	42	169ر300
23	253ر300	43	165ر300
24	248ر500	44	161ر300
25	243ر700	45	157ر300
26	239ر000	46	153ر400
27	234ر300	47	149ر500
28	229ر700	48	145ر600
29	225ر100	49	141ر700
30	220ر500	50	137ر900
31	216ر000	51	134ر100
32	211ر600	52	130ر300
33	207ر200	53	126ر500
34	202ر900	54	122ر700
35	198ر600	55	119ر000
36	194ر300	56	115ر200
37	190ر000	57	122ر400
38	185ر800	58	107ر600
39	181ر700	59	103ر800

ملاحظات:

- (أ) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- (ب) لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.
- (ج) تقرب قيمة القسط الشهري الناتج عن تطبيق هذا الجدول الى أقرب دينار صحيح.

الجدول رقم (4)
(أنظر المادة 54)

تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوى

رقم مسلسل	العجز المتخلف عن الإصابة	درجات ذلك العجز
1	فقد البصر كلياً	%100
2	فقد الذراعين	%100
3	فقد الساقين	%100
4	فقد ذراع واحدة وساق واحدة	%100
5	جنون مطبق	%100
6	فقد الذراع الأيمن الى الكتف	%80
7	فقد الذراع الأيمن الى ما فوق الكوع	%75
8	فقد الذراع الأيمن تحت الكوع	%65
9	فقد الذراع الأيسر الى الكتف	%70
10	فقد الذراع الأيسر الى ما فوق الكوع	%65
11	فقد الذراع الأيسر تحت الكوع	%55
12	فقد أحد الساقين فوق الركبة	%65
13	فقد أحد الساقين تحت الركبة	%55
14	فقد السمع فقداً كلياً	%60
15	فقد عين واحدة	%35
16	بتر الإبهام	أيسر أيمن
17	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	%25 %30
18	بتر السبابة	%15 %18
19	بتر السلامية الطرفية والوسطى للسبابة	%10 %12
20	بتر الوسطى	%8 %10
21	بتر اليد اليمنى عند المعصم	%8 %10
22	بتر اليد اليسرى عند المعصم	%60
23	بتر القدم مع عظام الكاحل	%50
24	بتر القدم دون عظام الكاحل	%35
25	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%30
26	بتر الأصبع والمشطية الخامسة للقدم	%10

27	بتر الإبهام للقدم وعظمة مشطه	10%	
----	------------------------------	-----	--

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يلى:

- (1) أن تكون الجراحة قد إنتأمت التئاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية . كالندبات أو التليفات أو التكتلات أو الإلتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها . وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات.
- (2) فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية.
- (3) فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.
- (4) إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن.
- (5) إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
- (6) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو، ولا يجوز بأى حال من الأحوال، أن تتعداها.

الجدول رقم (5)
(أنظر المادة 52)
جدول الأمراض المهنية

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
1	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص . حسب الرصاص القديم والزنك القديم . (الخرقة) فى سبائك العمل فى صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص تحضير وإستعمال ميناء الخذف المحتوية على الرصاص تحضير أو إستعمال البويات أو الألوان المحتوية على الرصاص..الخ وكذلك أى عمل يستدعى التعويض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
2	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك: العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام فى صناعة اللغات وعمليات التذهيب

		وإستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية... الخ.
3	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك: العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج بصناعة الزرنيخ أو مركباته.
4	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
5	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
6	التسمم بالبتترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته أو مضاعفاته أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها.
7	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك: العمل فى إستخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها.. الخ.
8	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى إستعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية.
9	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد إستعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.
10	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك: التعرض لغاز كومبونييل النيكل.
11	التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.	كل عمل يستدعى تداول أو إستعمال البتترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو

	غازية.	
12	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس.	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس.
13	سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة.	أى عمل يستدعى إستعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزيت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخالفات هذه المواد وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية. أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار.
14	أمراض الغبار الرئوية (نومركونيوزس) التي تنشأ عن: (1) غبار الإسيستوزس (إسيستوزس). (2) غبار السليكية (سليكوزس) (3) غبار القطن (بستوزس) (4) غبار قصب السكر	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السليكا بنسبة 5% بالعمل فى المناجم والمحاجر، أو تحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية، أو تلميع المعادن بالرمال أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن أو السكر لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض.
15	الجمرة الخبيثة (أنتراكس)	كل عمل يستدعى الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تناول رسمها أو أجزاء منها فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر، ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذا الإجراء.

الجدول رقم (6)
(أنظر المادة 59 (2))
نسب تخفيض المعاش وفق السن
عند ترك الخدمة

السن عند ترك الخدمة	نسبة الخفض فى المعاش
أقل من 50	20%
50 الى أقل من 55	15%
55 الى أقل من 60	10%

الجدول رقم (7)
(أنظر المادة 57 (2))

القيمة الإستبدالية لواحد على عشرة من الدينار وفق السن

عند طلب الإستبدال ومدة والإستبدال

السن عند طلب الإستبدال	مدة الإستبدال		15 سنة أو بلوغ المستبدل سن 70 أيهما أسبق.
	خمس سنوات	عشرة سنوات	
45	53ر120	94ر200	125ر300
46	53ر080	93ر980	124ر780
47	53ر020	93ر710	124ر240
48	52ر940	93ر440	123ر500
49	52ر870	93ر150	122ر710
50	52ر780	92ر750	121ر920
51	52ر670	92ر330	120ر960
52	52ر570	91ر900	120ر000
53	52ر450	91ر370	118ر840
54	52ر310	90ر830	117ر680
55	52ر150	90ر190	116ر320
56	51ر980	89ر530	110ر710
57	51ر770	89ر530	104ر840
58	51ر560	87ر970	98ر840
59	51ر340	87ر060	92ر590
60	51ر070	86ر150	86ر150
61	50ر790	-	79ر430
62	50ر500	-	72ر460
63	50ر150	-	65ر120
64	49ر810	-	57ر470
65	49ر380	-	49ر380

¹. قانون رقم 14 لسنة 1997 .

². قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[3](#) . القانون نفسه .

[4](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[5](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

¹⁰ . قانون رقم 40 لسنة 1974

[6](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[7](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[8](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[9](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[10](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974

[11](#) . قانون رقم 14 لسنة 1997 .

¹⁵ . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[12](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[13](#) - القانون نفسه .

[15](#) . قانون رقم 14 لسنة 1997 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[16](#) . قانون رقم 5 لسنة 1998 .

[17](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[18](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[19](#) . قانون رقم 14 لسنة 1997 .